تنازعا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول ابي حيان انه لا يقع التنازع
الا في ثلاثة عوامل بالاستقراء ويحتاج الجواب عنه بان ذلك اغلبي هو
في كلام العرب ووجه عدم الورود انها ليست عاملة فيه بحسب
اللفظ قوله خمس وعشرون في كل ركعة فتكون جملة التسبيح في
الركعات الاربع ثلثمائة مرة قوله ان استطعت بفتح التاء الفوقية
خطابا لعمه العباس رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم
قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله
قال يا عم ان ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة
وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ خمس
عشرة مرة الخ ماذكره وعمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله
لك يا عم ان استطعت ان تفعلها الخ ماذكره الشيخ وفي معجم الطبراني
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كان
او هو كما ذكره في شرح العباب قوله في كل يوم في الاصل في كل
ليلة قوله لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير وردهنا
بانه تغيير يسير وبان محل امتناع التغيير بما لم يرد كما هنا وكما في
تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها اي والان حديثها
ظاهر رد بانه حسن او صحيح على انه على فرض كونه ضعيفا كان
محمولا انه في فضائل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها كما قيل
بمثله في دعاء الاعضاء فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك
في اذكاره ناقلا له عن جماعة العلماء والاولياء العاملين ولو ترك
تسبيح ركن كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل يقوله لركن
طويل بعده كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير
فلا يطول وهذا هو المعتمد ولو سهى بما يجبر بالسجود وسجد
لم يات فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح
اخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه قوله ومنه صلاة

الاستخارة سميت بما يطلب بها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم
بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب قاله ق ل قوله ركعتان
خير مبتدا محذوف اي هي ركعتان وبهم من ذلك انها لا تحصل
بركعة والا بسجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير
وقت الكراهة لان سببها متاخر قوله لخبر البخاري الخ وفي الترمذي
خير من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به
ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله ورد
لا خاب من استخار ولا ندم من استشار قوله في الامور كلها اي
الواجبة والموجوبا موسعا كالحج في هذا العام او المندوبة فيستخير
بين سند وبين ابهما بيد ابه او يقتصر عليه او المباحة لا المحرمة
والمكروهة فلا يستخار في تركهما قوله اذا هم اي عزم وقوله فليركع
قرنه بالفا لانه جواب اذا المضمنة معنى الشرط واحترز بغير الفريضة
عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الاكمل قوله بركعتين ليس بقيد
كما سياتي وتكون الصلاة قبل الدعا قال ابن ابي حمزة في الحكمة
في ذلك ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خير الدنيا والاخرة
فيحتاج الى فرع باب الملك ولا شئ لذلك اكثر من الصلاة لما فيها
من تعظيم الله تعالى والتذلل عليه والافتقار اليه ما لا وحالا قوله
ثم يقول اي بعد الصلاة او في اثنائها في سجود الركعة الاخيرة او بعد
التشهد فان انشرح صدره لشئ من اوامره فعلا او تركا فذاك والا كرر
الصلاة والدعا او الدعا فقط الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم
ينشرح ووقع منه شئ كان ذلك هو الخير في الواقع بركة الاستخارة والمراد
بانشراح خال عن هوى النفس وميلها المحبوب بعرض ظاهر او باطن
يحمله على ذلك وسيزينه للقلب حتى تكون سببا ميله قوله استخير الله
اي اطلب منك بيان خير الامرين والبا اما للملابسة اي حال كون
الخير ملتبسا بعلمك له انه خير اي ان خيريته بحسب علمك لا بحسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)